مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 426 – 436 .

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول : 2023/06/03

المشكلات السلوكية في الوسط المدرسي وآليات المواجهة المقررة في التشريع

Behavioral problems in the school environment, and coping mechanisms established in the legislation

الدكتور أبوبكر حبوسة*
جامعة سطيف 2(الجزائر) ، aboubakrhaboussa@gmail.com

الملخص :
يهدف البحث إلى التعرف على مختلف المشكلات السلوكية المنتشرة في الوسط المدرسي، مع توضيح آليات المواجهة التي تتبعها الإدارة المدرسية في الحد من هذه المشكلات.
وقد تمثلت هذه الآليات في تغليب الإجراءات التربوية الوقائية المتمثلة في خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية، على الإجراءات الإدارية البحتة المتمثلة في مجلس التأديب.
الكلمات المفتاحية: المشكلات السلوكية، خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية، مجلس التأديب.

Abstract:
The research aims to identify the various behavioral problems prevalent in the school environment, while clarifying the coping mechanisms that the school administration uses to reduce these problems.
These mechanisms were represented in giving priority to the preventive educational measures represented by the listening and psychological and educational follow-up cell, over the purely administrative procedures represented by the disciplinary council.

Keywords: behavioral problems, listening and psychological and educational follow-up cell, disciplinary council.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تعد المشكلات السلوكية ومخالفة التلاميذ للنظام المدرسي من أكثر القضايا التي تشغل بال التربويين في مراحل التعليم المختلفة عامة، والمرحلة الثانوية خاصة، والاهتمام بهذه المشكلات يعد عاملا مهما في إنجاح العملية التربوية، فكلما كان التلميذ سليما من الناحية النفسية والانفعالية والاجتماعية حقق تحصيلا دراسيا مميزا في المجالات العلمية.

وتشكل هذه المشكلات مصدر إزعاج للأسرة والأساتذة والإدارة التربوية، فظهورها يعيق تنفيذ العديد من البرامج التعليمية التي تهدف إلى رفع مستوى قدرات التلاميذ وتلقينهم مختلف المهارات في شتى دروب العلم والمعرفة.

ومن بين المشكلات الأكثر انتشارا: الشغب، إثارة الفوضى، العنف المدرسي التدخين، إتلاف ممتلكات المؤسسة، ارتداء اللباس غير المحتشم، قصات الشعر الغريبة الغيابات والتأخرات اليومية، الغش في الامتحانات، عدم الانضباط والالتزام بالقانون الداخلي للمؤسسة بصفة عامة.

إن تفاقم هذه المشكلات السلوكية دفع بالعديد من الباحثين في ميدان علوم النفس والتربية إلى البحث عن أسبابها وأساليب مواجهتها من طرف الإدارة المدرسية، خاصة بعد أن أضحت تشكل عائقا يحول دون تحقيق المدرسة لأهدافها، ذلك لأن الانضباط المدرسي هو الحجر الأساس في بناء شخصية المتعلم وهو من الأساسات التي تقوم عليها العملية التعليمية التعلمية.

ونظرا لما تسببه المشكلات السلوكية من إعاقة للمؤسسة التربوية في تحقيق أهدافها المرجوة من عمليتي التعليم والتعلم، فإن وزارة التربوية الوطنية بالجزائر سنت مجموعة من المناشير والقرارات الوزارية المتضمنة لمختلف الآليات المتبعة في مواجهتها.

وقد جاءت الدراسة الحالية للوقوف على أكثر المشكلات السلوكية انتشارا في الوسط المدرسي وبالخصوص مرحلة التعليم الثانوي، مع توضيح آليات المواجهة التي تعتمدها الإدارة المدرسية، لنتمكن في النهاية من تقديم مجموعة من المقترحات العملية التي نراها مناسبة للحد منها، وذلك من منطلق خبرتنا في الميدان كمستشار في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني لسنوات طويلة.

سنقدم هذه الورقة البحثية في ثلاثة عناصر كالآتي:

1- مفهوم المشكلات السلوكية.

2- خلية الإرشاد والمتابعة النفسية والتربوية كآلية وقائية من المشكلات السلوكية.

3- مجلس التأديب بالثانوية كآلية عقابية للحد من المشكلات السلوكية.

1- مفهوم المشكلات السلوكية:

1-1- تعريف المشكلات السلوكية:

عرفتها فادية كامل حمام:" المشكلات السلوكية والتربوية التي يعاني منها الوالدان في تنشئة أبنائهم، كما يعاني منها المعلم في تنشئة طلابه، كالكذب، والسرقة، والغش والخوف، والتخريب والسلوك العدواني، والغياب المتكرر عن المدرسة، والتأخر

الدراسي وهذه المشكلات موجودة عند جميع الأطفال، وهي لا تدل بأي حال من الأحوال على اضطراب الطفل بل إن كثيرا منها يعد جزء متمما لنموه الطبيعي، ونتيجة تفاعله مع بيئته، وهذه المشكلات تزول دون أن تترك أثرا إذا أحسن علاجها، ولكنها تستفحل وتزداد ثباتا ورسوخا إذا أسيئ علاجها"[1].

عرفتها عزة حسين: " جميع التصرفات والأفعال غير المرغوبة التي تصدر عن الطفل المراهق بصورة متكررة ولا تتفق مع معايير السلوك السوي المتعارف عليه في البيئة الاجتماعية والتي تنعكس على كفاءته النفسية والاجتماعية"[2].

عرفها زياد بركات: " المشكلات السلوكية الصفية تتمثل في السلوك غير المرغوب فيه لدى التلاميذ في غرفة الصف والذي يأخذ أشكالا عدة، منها سلوكات سلبية لفظية، مثل: الثرثرة، الحديث دون استئذان، الغناء أو الدندنة، أو سلوكات سلبية حركية ومن مظاهرها: الوقوف دون إذن المعلم، التجول في الصف، تحريك المقعد.... وقد تأخذ مظهرا خطيرا في شكل سلوكات سلبية عدوانية، كإتلاف ممتلكات المدرسة الصفية ضرب الزملاء والتحرش بهم، الاعتداء على المعلم .....وغيرها من السلوكات غير السوية التي تعيق عملية التعليم والتعلم "[3].

ويرى الباحث أنها تلك المخالفات التي تصدر عن التلاميذ وتضعهم في حالة مواجهة معلنة وصراع مع المدرسة، وذلك بإظهارهم لكثير منها في شكل: عنف مدرسي الغش في مختلف أنواع الامتحانات، التدخين، إتلاف ممتلكات المؤسسة، اللباس غير المحتشم، قصات الشعر الغريبة، إثارة الفوضى في القسم...وكل ما هو خارج عن النظام الداخلي للمؤسسة وكل ما يراه الأساتذة والإدارة المدرسية سلوك غير مرغوب فيه ويجدون صعوبة في التعامل معه ويشكل خلل في العملية التعليمية التعلمية.

2-2- أنواع المشكلات أو المخالفات السلوكية:

انطلاقا من الخبرة المهنية للباحث في مجال التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني تم إحصاء المشكلات السلوكية الأكثر انتشارا في الوسط المدرسي بمرحلة التعليم الثانوي كما يلي:

- الإفراط في الحركة.
- تحطيم الممتلكات المدرسية.
- كثرة الغياب.
- التأخر الدراسي.
- عدم إنجاز الواجبات المدرسية.
- عدم إحضار الأدوات المدرسية.
- الغش في الامتحانات.
- ممارسة العنف بشتى أنواعه.
- ارتداء اللباس غير المحتشم.
- قصات الشعر الغريبة.
- استهلاك التبغ والمخدرات.
- الكتابة على الجدران.

- إثارة التعليقات أثناء شرح الدرس.
- عدم ارتداء المئزر.

وصنف القرار رقم 73 المؤرخ 2018/07/12 المتعلق بإنشاء مجلس التأديب بالثانوية والمتوسطة المخالفات أو المشكلات السلوكية إلى المستويات الثلاثة التالية[4]:

1- مخالفات الدرجة الأولى: وتتضمن مايلي:

- ✓ التأخرات المتكررة.
- ✓ عرقلة السير الحسن للدروس.
- ✓ عدم الإلتزام بارتداء لباس مطابق لمكانته كتلميذ.

2- مخالفات الدرجة الثانية: وتتضمن ما يلي:

- ✓ الغيابات المتكررة.
- ✓ حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ.
- ✓ إتلاف ممتلكات المؤسسة.

3- مخالفات الدرجة الثالثة: وتتضمن ما يلي:

- ✓ محاولة الغش والغش المؤكد.
- ✓ اللجوء إلى العنف بكل أشكاله.
- ✓ استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأهداف غير تربوية.
- ✓ إدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة.
- ✓ حيازة واستهلاك المخدرات وترويج جميع أنواع الوثائق والمواد الممنوعة داخل المؤسسة.

يلاحظ أن تصنيف المشرع للمخالفات السلوكية ضمن القرار السابق جاء حسب درجة خطورتها وجسامة تأثيرها على سير مؤسسة التربية والتعليم هذا من جهة، ومن جهة ثانية حتى يتمكن من تكييف العقوبة حسب نوع المخالفة المرتكبة.

وحسب القرار رقم 65 المؤرخ في 2018/07/12 المحدد لكيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها، فإن تمدرس التلاميذ يخضع لنصوص تنظيمية تتضمن توجيهات رسمية وتعليمات يجب عليهم احترامها والالتزام بها وهي كالتالي[5]:

- يلتزم التلاميذ بالحضور في الوقت بصفة دائمة ومنتظمة في جميع الحصص النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت.
- يلتزم التلاميذ داخل مؤسسة التربية والتعليم بارتداء لباس نظيف ولائق.
- يفرض على التلاميذ ارتداء المآزر التي تستجيب للمواصفات المحددة في النصوص سارية المفعول.
- يجب على التلاميذ إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة وفق المدونة المقررة والبذلة الرياضية لمزاولة أنشطة التربية البدنية والرياضية.
- يلزم التلاميذ باحترام مواقيت الدراسة، ولا يسمح لهم بالدخول إلى القسم في حالة التأخر إلا بترخيص من إدارة مؤسسة التربية والتعليم.
- تعرض الغيابات المتكررة غير المبررة التلميذ المعني إلى عقوبات طبقا للتنظيم المعمول به.

- يترتب عن كل إتلاف أو ضرر للمحلات والأثاث والوسائل التعليمية والبيداغوجية المرتكب عمدا من قبل التلاميذ عقوبات تأديبية وتعويضا ماديا أو ماليا يتحمله التلاميذ وأوليائهم.
- كل محاولة غش أو تزوير في مختلف أنواع اختبارات التقويم تعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

يلاحظ أن الهدف من التوجيهات المذكورة في القرار السابق هو الحفاظ على النظام داخل مؤسسة التربية والتعليم، والحد من المخالفات أو المشكلات السلوكية التي من شانها عرقلة مسار العملية التعليمية التعلمية.

2- خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية كآلية وقائية من المشكلات السلوكية:

2-1- تعريف خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية:

2-1-1- تعريف الإصغاء:

يمثل الإصغاء بعدا هاما في حياة المرشد المهنية، فالدقة في إصغاء المرشد تسهم بنسبة نجاح عملية الإرشاد، ويحتاج الإصغاء الجيد إلى ممارسة وتدريب مستمرين، ويشترط لحسن الإصغاء أن يتم بعقل وأن يتم التعبير عنه بالمشاركة الانفعالية التي تساعد المسترشد على التنفيس الانفعالي، كما يتطلب الإصغاء الفعال من المرشد النظر إلى المسترشد وإظهار الاهتمام عن طريق تعبيرات الوجه، ووضع الجسم وتقديم التغذية الراجعة[6].

2-1-2- تعريف المتابعة:

هي عملية روتينية لجمع البيانات تساعد على قياس مدى تقدم البرامج نحو تحقيق أهدافها، وحصر كل ما يقوم البرنامج بعمله وملاحظة مستمرة لجودة الخدمات المقدمة وتعتبر المتابعة من إحدى الأنشطة المستمرة داخل البرنامج وتكون جزءا أساسيا من إدارته اليومية، وهي تتضمن التجميع المنتظم للمعلومات لاستخدامها في مراجعة تقدم وتنفيذ المراحل المختلفة للبرنامج واتخاذ القرارات المناسبة لضمان استمرار العمل وفق الجدول الزمني الموضوع[7].

2-1-3- تعريفها:

هي آلية وقائية استحدثتها وزارة التربية الوطنية لدعم التكفل بالقضايا التربوية والنفسية والاجتماعية للتلاميذ، من خلال تجديد أساليب تنظيم الحياة المدرسية بتنشيط الإصغاء والمتابعة باعتبارهما عملا إرشاديا في المؤسسات، قصد مواجهة مختلف المشكلات السلوكية في حينها، قبل انتشارها وتأثيرها على البيئة المدرسية.

2-2- أهدافها:

تسعى خلية الإرشاد والمتابعة النفسية والتربوية بإتباع مسار تصحيحي تربوي هادف، يساهم في خلق جو مدرسي مناسب للعمل وأداء الواجبات، والابتعاد عن الأسلوب العقابي الذي يؤدي إلى توتر العلاقات، كما تهدف إلى تعريف التلاميذ وأوليائهم بمختلف

الأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك والمواطنة، وأهمية الالتزام بها بما يحقق الانضباط الذاتي لسلوك التلاميذ[8].

ويمكن تلخيص أهم أهداف الخلية حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 291 المؤرخ في 2014/08/20 المتضمن إنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات فيما يلي[9]:

- معالجة الجوانب المترتبة عن مظاهر التوتر والعنف وآثارها المباشرة وغير المباشرة.
- حل النزاعات وفض الصراعات المتوقع حدوثها بالوسط المدرسي من خلال الوساطة.
- التكفل بالقضايا والمشكلات ذات الصلة بتمدرس التلاميذ.
- فتح فضاء الحوار لتمكين التلاميذ من التعبير عن مختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم المدرسية.
- العمل على تعديل بعض السلوكيات المضرة بالحياة المدرسية عن طريق الإصغاء والإقناع.

يتضح من خلال المنشور السابق أن هدف المشرع من استحداثه لهذه الخلية هو تهيئة البيئة المدرسية المناسبة للتلاميذ والأساتذة وإدارة المدرسة لتحقيق أهداف العملية التعليمية التعلمية، وهو ما لاحظناه فعلا في الميدان إذ تسعى هذه الخلية إلى الارتقاء بالسلوكات الحسنة وتعزيزها وتشجيعها، ومحاولة الحد من المشكلات السلوكية بكل الوسائل التربوية المتاحة.

كما يعمل الفريق المشكل لهذه الخلية على توضيح طريقة التعامل مع سلوكات التلاميذ وفق أسس تربوية مناسبة بعيدا عن العشوائية، من خلال دراسة المخالفات التي ارتكبها التلاميذ وإعداد تقرير مفصل عنها لتنوير أعضاء مجلس التأديب لاتخاذ القرار المناسب لكل حالة من الحالات المعروضة عليه[10].

2-3- تشكيلتها:

تتشكل خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية في كل ثانوية من:

- ✓ أستاذ رئيسي أو أستاذ منسق رئيسا.
- ✓ مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني منسقا وأمينا للخلية.
- ✓ مستشار التربية عضوا.
- ✓ ممثلان عن الأساتذة(مواد علمية وأدبية).
- ✓ رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.
- ✓ مشرف رئيسي للتربية أو مشرف تربية.
- ✓ مساعد رئيسي للتربية أو مساعد تربية.
- ✓ مندوب القسم.

2-4- منهجية عملها:

تعمل خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية وفق منهجية عمل مضبوطة من طرف الوزارة حسب ما حددها المنشور 2014/291 وتتجلى فيما يلي[11]:

- يتولى نشاط الإصغاء الفردي كل عضو من أعضاء الخلية عامة ومستشار التربية والتوجيه خاصة، بحكم صلاحياتهما، حيث يمكن الاستماع على انفراد لكل تلميذ أو متدخل بحاجة إلى استجابة إصغائية لموضوع انشغاله، فيقدر الحالة عن كان يكفي لمعالجتها الإصغاء الفردي أو تتطلب بالضرورة إحالتها على خلية الإصغاء، وفي كل الأحوال يشعر المدير بالوضعية.
- ينسق مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني مع مستشار التربية والأساتذة المعنيين عملهم بغرض ضبط الوضعية وإشعار مدير الثانوية بالموضوع الذي يستدعي عملية إصغاء ومتابعة نفسية وتربوية مع تقدير نوعية الإصغاء الملائمة: انفراديا على مستوى مستشار التوجيه أو مستشار التربية، أو جماعيا على مستوى الخلية.
- يستدعي مدير الثانوية أعضاء خلية الإصغاء والمتابعة ويكلف رئيسها بتنشيط جلساتها.
- تعتمد الخلية في تنشيط عملها على أسلوب التعبير الحر عن الحدث لتسهيل التبليغ عن الأحاسيس والصعوبات من طرف الفرد او الجماعة المستهدفة، وفي حالة الرفض تكون المساعدة على التعبير بطرح أسئلة بسيطة، كما يمكن اقتراح الإصغاء الفردي حسب الضرورة.

يتضح من خلال منهج عمل خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية أن نشاطها يندرج في منظور الإرشاد والمعالجة الوقائية، التي تهدف إلى تجنب ظهور وانتشار المشكلات السلوكية الحادة، لكن لا يمكن إحلال نشاط خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية محل مجلس التأديب، بل تكمله وتمهد لعقده على أساس تفعيل الأساليب التربوية والسيكولوجية بمراعاة أولويتها وأفضليتها، وتغليبها على أساليب الممارسة الإدارية والعقابية.

3- مجلس التأديب بالثانوية كآلية عقابية للحد من المشكلات السلوكية:

3-1- تعريفه:

يعد مجلس التأديب من بين الآليات التي اعتمدتها وزارة التربية الوطنية بالجزائر للحد من المشكلات السلوكية بالوسط المدرسي، وهو ما نص عليه القرار الوزاري رقم 2018/73، حيث يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.

3-2- مهامه:

يتولى مجلس التأديب على الخصوص المهام الآتية[12]:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية الوسط المدرسي، وفقا للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي للمؤسسة.
- المساهمة في تحسين ظروف التمدرس والحياة المدرسية.
- تشجيع ومكافأة التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن.
- المساهمة في تقويم سلوك التلاميذ من خلال التوجيه إلى لجان مختصة، منشأة لهذا الغرض.

- البث في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

الملاحظ من خلال مهام مجلس التأديب أنه يسعى لحماية الوسط المدرسي من خلال: تقويم سلوك التلاميذ، والبث في الأخطاء التي يرتكبونها، ومن ثم فهو يسعى للحد من المشكلات السلوكية بالوسط المدرسي، وتوفير بيئة آمنة للتمدرس.

3-3- تشكيلته:

يتشكل مجلس التأديب بالثانوية من [13]:

- ✓ مدير الثانوية رئيسا.
- ✓ الناظر.
- ✓ مستشار التربية.
- ✓ موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير.
- ✓ مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.
- ✓ ممثل الأساتذة في مجلس التوجيه والتسيير.
- ✓ الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني، بصفة استشارية.
- ✓ مشرف تربوي يقترحه مدير الثانوية، بصفة استشارية.
- ✓ رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استشارية.

الملاحظ من خلال تشكيلته أنه يظم كل الأطراف التي لها علاقة مباشرة بتمدرس التلاميذ، وهو ما يمكنه من جمع معلومات دقيقة وصحيحة عن مختلف المشكلات السلوكية بالمؤسسة والحالات المتسببة فيها، ومن ثم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لكل حالة حسب حجم المخالفة المرتكبة وتأثيرها على الوسط المدرسي.

3-4- منهجية عمله[14]:

يعقد مجلس التأديب وجوبا في بداية السنة الدراسية لقراءة النظام الداخلي وتحديد كيفيات تطبيقه، كما يمكن أن يجتمع في جلسات استثنائية بطلب من رئيس المجلس وذلك بغرض تقويم سلوك التلاميذ الذين تم إحالتهم على المجلس بسبب ارتكابهم للمخالفات السلوكية.

- يرسل الاستدعاء إلى أعضاء المجلس بصفة شخصية بثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاده، كما يبلغ الولي الشرعي للتلميذ المعني بالتاريخ المحدد لانعقاد المجلس في أجل لا يقل عن 48 ساعة أيام العمل.
- يتعين على مدير المؤسسة تمكين الولي الشرعي للتلميذ المعني وأعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع، كما يمكنه إعلامهم في حالة وجود أخطاء سابقة للتلميذ المعني.
- يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين التلاميذ أو موظفي المؤسسة حسب المادة رقم**(8)** من القرار.
- تخضع مداولات مجلس التأديب إلى السرية المهنية ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بعدم الإدلاء بكل ما يتعلق بالوقائع والوثائق التي يطلعون عليها.

- يبلغ مدير المؤسسة مباشرة بعد اجتماع المجلس، الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوبا يتضمن إمكانية تقديم طعن في اجل أقصاه **(8)** أيام، ويؤكد ذلك برسالة مع الإشعار بالاستلام.
- يقرر مجلس التأديب بمراعاة مصلحة التلميذ، العقوبات التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف التلميذ، ولا يمكنه أن يتخذ في حقه أكثر من عقوبة لنفس الخطأ. أنظر الصفحة **(5)**.

نلاحظ أن المشرع قد خص التلميذ ووليه الشرعي بجملة من الحقوق والامتيازات لاسيما منها: إعلام الولي بتاريخ انعقاد المجلس، تبليغه بقرار المجلس المتضمن إمكانية تقديم طعن، يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع عنه من التلاميذ أو الموظفين، وهذا كله يصب في مراعاة مصلحة التلميذ.

3-5- تصنيف العقوبات في مجلس التأديب[15]:

تصنف العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب وفق جسامة الخطأ المرتكب المشار إليه في الصفحة رقم **(5)** إلى ثلاث درجات:

3-5-1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- ✓ تنبيه شفهي.
- ✓ تحذير كتابي.
- ✓ إنذار كتابي.
- ✓ توبيخ.

3-5-2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- ✓ العقوبات البديلة: وتتمثل في قيام التلميذ بعمل نفعي علمي وتربوي داخل المؤسسة، وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي.
- ✓ التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

3-5-3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- ✓ التحويل إلى مؤسسة أخرى.
- ✓ الحرمان من إعادة السنة.
- ✓ الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو النصف داخلي.

- في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها أن تضع الأشخاص والممتلكات أو المؤسسة في حالة خطر، ينعقد المجلس وجوبا ويرفع تقريرا مفصلا للوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن اقتراح إقصاء نهائي للتلميذ المعني.
- يمكن لمدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب، على أن تبلغ نسخة من العقوبة لولي أمر التلميذ كما توضع نسخة ثانية في ملفه.
- ترفع العقوبات من الدرجة الأولى في نهاية السنة الدراسية إذا ثبت حسن سلوك التلميذ المعني وتحسن في نتائجه.

- تدون مداولات مجلس التأديب في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، ويرسل مستخرج من محضر مداولات مجلس التأديب إلى السلطة الوصية للإطلاع عليه.
- لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية.
- يمكن لولي التلميذ الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة الطعن الولائية في ظرف **(8)** أيام من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

خاتمة

يتضح عند نهاية هذا العرض أن المشرع الجزائري قد وضع آليتين لمواجهة مختلف المشكلات السلوكية بالوسط المدرسي، آلية وقائية تمثلت في خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية تؤدي دور وقائي وتنتهج أسلوب الإصغاء والإرشاد، وأخرى عقابية تمثلت في مجلس التأديب تؤدي دور عقابي وتنتهج أسلوب الردع والتخويف، مع الحرص على تغليب الإجراءات الوقائية من خلال إحالة التلاميذ ذوي المشكلات السلوكية على خلية الإرشاد والمتابعة النفسية والتربوية.

والغاية الكبرى من ذلك هي تعديل سلوك التلاميذ والمحافظة على الانضباط المدرسي، بما يتماشى وقيم المدرسة الجزائرية المنبثقة من قيم وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري، كما خرجت الدراسة بجملة من التوصيات وهي:

- تقديم دورات تكوينية متخصصة في كيفية تعديل السلوك ومواجهة المشكلات السلوكية داخل الصف لفائدة للأساتذة الجدد.
- تكوين أعضاء خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية في الجانب النفسي والتربوي، مع حرص مديري المؤسسات التربوية على اختيار الأفضل منهم ممن لهم الاستعداد لممارسة الإصغاء والإرشاد المدرسي.
- حرص الإدارة المدرسية على توفير الجو الذي يحقق الصحة النفسية للتلاميذ، الذي يحول دون بروز المشكلات السلوكية.
- الاكتشاف المبكر للمشكلات السلوكية وإحالتها على خلية الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية، وعدم تأخير العملية إلى غاية انعقاد مجالس الأقسام الفصلية.
- العمل بالعقد الإداري داخل المؤسسات التربوية بين الإدارة والتلاميذ، والعقد البيداغوجي داخل الصفوف الدراسية بين الأساتذة والتلاميذ، وهو عبارة عن التزامات يشارك الجميع في صياغتها والتوقيع عليها ثم العمل على تنفيذها واحترامها.

المراجع:

[1] فادية كامل حمام، مشكلات الأطفال السلوكية والتربوية، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2002، ص17. .

[2] عزة حسين محمد، المشكلات السلوكية لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية، مجلة التربية، القاهرة، العدد 16، 1985، ص (223-95).

[3] حياد حين عبد القادر، المشكلات السلوكية الصفية ماهيتها وأسبابها وطرق علاجها والتعامل معها، دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2021، ص (54-83).

[4] وزارة التربية الوطنية، القرار رقم 73 المحدد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره، الجزائر، 2018/07/12، ص3.

[5] وزارة التربية الوطنية، القرار رقم 65 المحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها الجزائر، 2018/07/12، ص7-8.

[6] الزيادات حورية محمد، تقوية مهارات الإتصال وتحسين مفهوم الذات لدى أطفال قرىsos، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص31.

[7] تيم عائد، أساسيات المتابعة والتقييم، مركز المعلومات والبحوث، مؤسسة الملك الحسين، الأردن، 2013، ص139.

[8] مصباح عامر، التنشئة والسلوك الانحرافي لتلميذ الثانوية، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 1999، ص165-166.

[9] وزارة التربية الوطنية، المنشور رقم 291 يحدد إنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات، الجزائر، 2014/08/20، ص1.

[10] وزارة التربية الوطنية، التعليمة رقم 300 المتعلقة بكيفية إحالة التلاميذ على مجلس التأديب، الجزائر، 2015/12/29، ص1.

[11] وزارة التربية الوطنية، المنشور رقم 291 ، مرجع سابق، ص2-3.

[12] وزارة التربية الوطنية، القرار رقم 73، مرجع سابق، ص2.

وزارة التربية الوطنية، المرجع نفسه، ص2.[13]

وزارة التربية الوطنية، المرجع نفسه، ص3.[14]

وزارة التربية الوطنية، المرجع نفسه، ص4.[15]